

الدور الريادي للإدارة الجمركية الجزائرية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

د. حليس عبد القادر

أستاذ محاضر "ب" بجامعة فرحات عباس سطيف-1

Kadere_2007@yahoo.fr

ملخص:

تضطلع الإدارة الجمركية الجزائرية بدور هام وأساسي في تحقيق كافة أهداف التنمية المستدامة. من خلال تبسيط الإجراءات الجمركية وزيادة جودة الخدمة الجمركية المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين والأفراد وكذا حماية البيئة. حيث تدعم هذا المسعى بتبني المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019. الذي جاء ليجسد مشروع عصرنة الإدارة الجمركية بما يتناسب مع مواكبة الإدارة الجمركية الجزائرية للتطورات التي تحدث على الصعيد العالمي في كل المجالات. كما تقوم إدارة الجمارك الجزائرية بتطبيق الاتفاقيات البيئية التي أمضتها الحكومة الجزائرية. ومحاربة كل أشكال الخرق لهذه الاتفاقيات. وتعتبر الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف دليلا واضحا على التزام المجتمع العالمي بتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

الكلمات المفتاح: الجمارك الخضراء، الجباية البيئية والتنمية مستدامة.

Abstract:

Customs administration of Algeria plays an important and essential role in achieving all sustainable development objectives. Through simplifying customs procedures and increasing the quality of customs service provided to economic agents and individuals as well as protecting the environment. This initiative is supported by the adoption the Strategic Plan of

Algerian Customs 2016-2019.

Which embodies the modernization project of customs administration commensurate with keeping up with the Algerian's customs administration of the developments taking place at the global level in all fields.

The Algerian Customs Department is also implementing the environmental agreements signed by the Algerian government, and to confront various forms of breach of these conventions. Multilateral environmental agreements are clear evidence of the commitment of the global community to sustainable development and environmental protection.

key words: Green customs, environmental taxes and sustainable development.

مقدمة

تعتبر الإدارة الجمركية الجزائرية قاطرة الدولة وذراعها الأساسي في تحقيق سياسة التنويع الاقتصادي التي تنتهجها الدولة الجزائرية، كما تساهم بشكل عام وفّعال في تحقيق كافة أهداف التنمية. وقد نجحت الإدارة الجمركية في إنجاز العديد من المشروعات التي تصب في تحقيق هذا التوجه، منها على سبيل المثال مشروع المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019. الذي يعتبر لبنة أساسية من أجل عصنة الإدارة الجمركية وترقية خدماتها لدعم نشاط المتعاملين الاقتصاديين من خلال تبسيط تحصيل الرسوم الجمركية وحماية الاقتصاد الوطني. ومن ثمة فإن تطور العمل الجمركي مرهون بمدى مواكبة الإدارة الجمركية الجزائرية للتطورات التي تحدث على الصعيد العالمي في كل المجالات.

تعتبر الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف دليلا واضحا على التزام المجتمع العالمي بتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة. ولقد أصبح لدى المجتمع العالمي رصيد بأكثر من 500 اتفاقية بيئية (عالمية،

إقليمية وثنائية). ومن الواضح أن اهتمام المجتمع العالمي بتحسين الاتساق فيما بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف كوسيلة لاستحداث هياكل أكثر كفاءة وترشيدها للإدارة البيئية العالمية، يمثل تطورا يدعو إلى الارتياح¹.

إذن بعد هذا التقديم يمكن أن نضع سؤال رئيسي للمقال على النحو التالي:

كيف تساهم إدارة الجمارك الجزائرية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؟

وتنبثق عن هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ما مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها؟
2. ماذا نقصد بمبادرة الجمارك الخضراء؟
3. ما هو دور الجمارك الجزائرية في حماية البيئة في ظل تطور الجريمة البيئية؟

للإجابة على الأسئلة المطروحة حاولنا تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ¹ التصدي للتحديات البيئية الفنية، الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 21 - 25 فبراير 2005، ص 02.

المحور الأول: التحول نحو الجمارك الخضراء كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة

نتناول في هذا المحور مدخل إلى تعريف التنمية المستدامة. والتعريف على أهداف التنمية المستدامة، بالإضافة تحديد مفهوم الجمارك الخضراء. وأهداف مبادرة الجمارك الخضراء.

1- تعريف التنمية المستدامة (sustainable development)

جاء تعريف التنمية المستدامة في المبدأ الثالث الذي أقره مؤتمر البيئة والتنمية في البرازيل سنة 1992 على أنها: ضرورة إنجاز الحق في التنمية حيث تتحقق على نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل¹.

تعرف التنمية المستدامة بأنها تلك التنمية التي تفي باحتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الإيفاء باحتياجاتها². وحسب القانون 10-03 تعرف التنمية المستدامة كالتالي: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية الأجيال المستقبلية³.

2- أهداف التنمية المستدامة:

جاء تقرير أهداف التنمية المستدامة لسنة 2016 يحتوي (17) هدف تخص التنمية المستدامة التي يجري العمل على تحقيقها في أفق سنة

¹ هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي و ابراهيم كاطع علو الجوراني، الاقتصاد الأخضر (مسار جديد في التنمية المستدامة)، دار الأيام، الأردن، 2016، ص44.

² مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد: 15، 2014، ص48

³ قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد: 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، الجزائر، ص09.

2030 يمكن أن نوجزها كالتالي¹:

- ✓ القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان؛
- ✓ القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة؛
- ✓ الصحة الجيدة والرفاه؛
- ✓ ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع؛
- ✓ تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات؛
- ✓ ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة؛
- ✓ ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- ✓ تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع؛
- ✓ إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار؛
- ✓ الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛
- ✓ جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة؛
- ✓ الاستهلاك والإنتاج المسؤولين؛
- ✓ اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره؛

¹ جدول أعمال أهداف التنمية المستدامة 2030 أنظر الرابط التالي:

<http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/post-2015/sdg-overview/>

- ✓ حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛
- ✓ حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي؛
- ✓ السلام والعدل والمؤسسات القوية؛
- ✓ تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

3- تعريف مبادرة الجمارك الخضراء (The Green Customs Initiative)

هي مبادرة عالمية أطلقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في شهر يونيو من سنة 2003، بالتعاون مع عدد من الشركاء (منظمة الجمارك العالمية، الانتربول، مكتب مكافحة الجريمة والمخدرات بالأمم المتحدة...الخ). وتم بناؤها على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم الإجراءات السليمة لنقل النفايات الخطرة والمواد المشعة والكيماوية والنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض¹.

كذلك تعني الجمارك الخضراء: الجمارك صديقة البيئة، بحيث تعطي لدور رجل الجمارك كجندي محارب للدفاع عن البيئة أهمية كبرى أدت إلى تكاتف المنظمات الشركاء في هذه المبادرة لمساعدة رجل الجمارك في محاربة الجريمة البيئية².

4- الشركاء في مبادرة الجمارك الخضراء

تتشكل المبادرة من أمانات الهيئات الدولية التالية: منظمة الجمارك

¹ For more information see

United Nations Environment Programme, **green customs guide**, United Nations, 2008, p10.

² حنان عليوه، مبادرة الجمارك الخضراء، مجلة الجمارك المصرية، العدد 464، 2012، ص80.

العالمية؛ والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ والاتفاقية المعنية بالتجارة الدولية في أنواع الحيوان والنبات البرية والمهددة بالانقراض؛ واتفاقية بازل؛ واتفاقية استكهولم؛ وبروتوكول مونتريال؛ وبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويشارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفة منسقة لهذه المبادرة التي توجد أمانتها داخل شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد حيث يرأسها فرع برنامج العمل المتعلق بالأوزون. أما شعبة القوانين والاتفاقيات البيئية والمكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فهي تشارك عن كثب في صوغ وتنفيذ أنشطة المبادرة¹.

5- أهداف مبادرة الجمارك الخضراء:

تسعى مبادرة الجمارك الخضراء إلى تحقيق ما يلي²:

- ✓ زيادة الوعي لدى إدارات الجمارك المحلية بأهمية ومكونات الجمارك الخضراء؛
- ✓ إنشاء مجموعة من المدربين على الجمارك الخضراء في كل إدارة لكي يقيموا التدريب على المستوى الوطني؛
- ✓ التنسيق فيما بين الهيئة وشركائها في مجال البيئة والجمارك والغرف التجارية والقطاع الخاص؛
- ✓ توفير الدعم للإدارات الجمركية المحلية والمؤسسات والجهات ذات العلاقة في الداخل؛

¹ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ مقرر مجلس الإدارة 4/24 بشأن منع الاتجار الدولي غير المشروع، الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، موناكو، 20 - 22 فبراير 2008، ص 06.

² دولة الإمارات العربية المتحدة الهيئة الاتحادية للجمارك: 2017/02/10
<https://www.fca.gov.ae/ar/projects/pages/project5.aspx>

✓ زيادة وعي الجمهور بالجمارك الخضراء عبر وسائل الإعلام.

6- أحدث النشاطات في مجال مبادرة الجمارك الخضراء:

نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ نوفمبر 2015 حلقة العمل الإقليمية بشأن الجمارك الخضراء في آسيا والمحيط الهادئ. وتمثل الهدف من حلقة العمل في تعزيز قدرات الإنفاذ لدى سلطات الجمارك. وتعزيز الشراكات الطويلة الأجل على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي وتعزيز تبادل أفضل الممارسات في التصدي للإتجار غير المشروع بالسلع الخاضعة للتنظيم لأسباب بيئية. وحضر حلقة العمل ضباط الجمارك من 20 دولة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وممثلين من شركاء مبادرة الجمارك الخضراء، بما في ذلك اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

كما عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الجمارك العالمية حلقة عمل مشتركة، لإدارة المخاطر بشأن مكافحة الإتجار غير المشروع في السلع الخاضعة للتنظيم لأسباب بيئية، وكان هذا بماليزيا في أفريل 2015 بدعم من إدارة الجمارك في جمهورية كوريا. وتبلور هدف حلقة العمل في تعزيز قدرات موظفي الجمارك في مكافحة الإتجار غير المشروع في السلع الخاضعة للتنظيم البيئي. بما في ذلك الأحياء البرية الخاضعة للتنظيم من خلال اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في تعقب الإتجار غير المشروع بالسلع الخاضعة للتنظيم البيئي. وكان عدد الحضور في حلقة العمل قدر بـ 35 من موظفي الجمارك من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فضلا عن مشاركين من أمانة اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وشبكة رصد الإتجار في الحيوانات والنباتات البرية

والمنظمات الأخرى ذات الصلة¹.

7- تطور الاهتمام بمبادرة الجمارك الخضراء من طرف منظمة الجمارك العالمية

تعد منظمة الجمارك العالمية المنظمة الوحيدة العالمية التي تعمل على تنسيق العمل الجمركي بين الدول بغرض تسهيل التجارة الدولية. ويهدف كذلك عمل المنظمة إلى رفع كفاءة عمل الإدارات الجمركية في جميع أنحاء العالم. ولعل من بين القضايا التي اهتمت بها منظمة الجمارك العالمية هي دراسة شؤون البيئة ويتجلى ذلك في الآتي:

أ- شعار اليوم العالمي للجمارك لسنة 2009

يمكن أن نلمس هذا الاهتمام من خلال جعل شعار اليوم العالمي للجمارك لسنة 2009 " الجمارك والبيئة: حماية ميراثنا الطبيعي" حيث تضمنت رسالة الأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية تحسيس بضرورة الاهتمام بالبيئة والتصدي لكل الظواهر السلبية المرافقة للتجارة غير المشروعة والقضاء عليها. ويمكن أن نستشهد في هذا المقام بجزء من رسالة الأمين العام للمنظمة **Kunio Mikuriya** حيث قال: " لقد أصبحت البيئة والتهديدات التي تواجهها اليوم تحتل مكانة هامة ضمن الأجندة الدولية ... ولا شك أن لنا جميعا دورا نلعبه في حماية البيئة والمحافظة عليها للأجيال القادمة. كما أن الأسرة الدولية للجمارك تتقاسم المسؤولية ذاتها... ذلك أن الجمارك قد عملت الكثير من أجل المساهمة في حماية البيئة على مر السنين. فعلى المستوى الدولي، استمرت منظمة الجمارك العالمية في تحسين التعاون مع منظمات حكومية أخرى

¹ جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية، نيروبي، 23-27 ماي 2016، ص05.

نقاسمها التزامنا بحماية كوكب الأرض. أما على الصعيدين الإقليمي والوطني، فقد ساهمت الإدارات الجمركية بشكل فعال في عمليات ناجحة تهدف إلى تفعيل تطبيق الحدود البيئية...¹.

ب- توقيع مذكرة تفاهم بين منظمة الجمارك العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

وقعت منظمة الجمارك العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) مذكرة تفاهم في سنة 2003. تحتوي على التعاون والتشاور حول القضايا البيئية. من خلال تبادل المعلومات التي تقيّد الطرفين. والتمثيل المتبادل بين الأطراف. بالإضافة إلى التعاون التقني في مجال المعرفة البيئية. آخر الأبحاث التي تبين المشاكل المترتبة عن انبعاثات الغازات والاستعمال المفرط للأسمدة الملوثة للبيئة².

¹ [Kunio Mikuriya, Message from the World Customs Organization International Customs Day 2009, 15/08/2015
http://www.wcoomd.org/en/about-us/international-customs-day/~media/5BB01DC06EB34CF6938C869A7C74C9B9.ashx](http://www.wcoomd.org/en/about-us/international-customs-day/~media/5BB01DC06EB34CF6938C869A7C74C9B9.ashx)

² [memorandum of understanding between world customs organization and the united nations environment programme, 2003.](#)

المحور الثاني: الاتفاقيات البيئية المتضمنة في دليل مبادرة الجمارك الخضراء ودور الجمارك في الامتثال لها

يتضمن دليل مبادرة الجمارك الخضراء العديد من الاتفاقيات البيئية القديمة والحديثة. التي صادقت عليها الدول، بغرض ضمان السلامة البيئية والوصول إلى تنمية متوازنة تحفظ التوازن البيئي.

أولاً: الاتفاقيات البيئية المتضمنة في دليل مبادرة الجمارك الخضراء

توجد مجموعة من الاتفاقيات الهامة التي شكلت محتوى دليل مبادرة الجمارك الخضراء. يمكن أن نوجزها على النحو التالي:

1- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود*:

هي اتفاقية دولية تضع الإطار التشريعي والإجرائي لتنظيم شحن النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك استجابة لاحتياجات الجمهور بعد أن اكتشف في الثمانينات من القرن الماضي في افريقيا وأجزاء أخرى من العالم النامي مخلفات نفايات سامة مستوردة من الخارج. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 5 ماي 1992. والهدف العام لاتفاقية بازل هو حماية صحة البشر والبيئة من أضرار النفايات الخطرة. ويشمل نطاق تطبيقها طائفة واسعة من النفايات تعرف بأنها " نفايات خطرة " على أساس أصلها و/أو تكوينها وخصائصها¹.

* Basel Convention on the Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal

¹ [BASEL CONVENTION \(on the control of transboundary movements of hazardous wastes and their disposal\), 07/08/2016](http://www.basel.int/portals/4/basel%20convention/docs/text/baselconvention%20text)
<http://www.basel.int/portals/4/basel%20convention/docs/text/baselconvention%20text>

2- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون*:

يعود تاريخ توقيع المعاهدة المعروفة باسم بروتوكول مونتريال إلى 16 سبتمبر 1987. وهي تعنى بشأن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون. وهذا بمشاركة مجموعة من الدول المهتمة بالأمر التي شعرت بضرورة العمل الجماعي من أجل التوصل إلى حل للأزمة البيئية الدولية الكبيرة. ألا وهي استنفاد طبقة الأوزون التي تحمي الأرض. ومنذ هذه البداية ترسخت هذه المعاهدة لتصبح من بين أهم الاتفاقيات البيئية الدولية. وهي من بين النماذج التي تجسد الشراكة بين الدول المتقدمة والدول النامية في التعاون البيئي. ويعد هذا البروتوكول اتفاقا تكميليا لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون. وتعد الضوابط الجمركية والتطبيق لأنظمة التراخيص الوطنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير أمرا مهما للدول النامية. وذلك لتلبية التزامات امتثالها في الوقت المستهدف بموجب بروتوكول مونتريال¹.

3- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة*

تعتبر هذه الاتفاقية موجهة إلى إيقاف الانتاج والتخلص من الأسلحة الكيميائية وشروط نقلها بين الدول. ويرجع تاريخها إلى 1997. وتقدم الاتفاقية الأسس التي تستند عليها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مراقبة تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية القائمة والمعلن عنها والمرافق التي كانت تستخدم في إنتاجها. وكذلك تفتيش المناطق

* Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer

¹ أمانة الأوزون، دليل المعاهدات الدولية لحماية طبقة الأوزون، ط5، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2000، ص43.

* Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on their Destruction.

الصناعية للتأكد من أن المواد الكيميائية المدرجة بالاتفاقية يتم إنتاجها لأغراض غير محظورة من قبل الاتفاقية. وتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف حصر وإبلاغ المنظمة خلال كل سنة عن صادرات وواردات المواد الكيميائية المدرجة في مرفق المواد الكيميائية في الاتفاقية. ولعل الجمارك من خلال مراقبتها للعمليات التجارية فهي تقدم كل الاحصائيات حول حركة هذه المواد بين الدول بالإضافة إلى تطبيق القوانين والبنود المتعلقة بهذه الاتفاقية¹.

4- اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم (PIC) بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية*:

هي اتفاقية دولية تهدف إلى تعزيز المسؤولية المشتركة والجهود المتضافرة بين الأطراف في عملية الاتجار الدولي لبعض المواد الكيميائية الخطرة وخاصة المبيدات والمواد الكيميائية الصناعية ومبيدات الآفات شديدة الخطورة، وذلك من خلال تبادل المعلومات، عن خواصها من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة من المخاطر المحتملة².

5- اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة*:

يرجع تاريخ تبني هذه الاتفاقية إلى سنة 2001 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2004. وهي تهدف لحماية صحة الإنسان والبيئة من المواد العضوية

¹ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، 2005، ص03.

* Rotterdam Convention on the Prior Informed Consent (PIC) Procedure for Certain Hazardous Chemicals and pesticides in International Trade

² اتفاقية روتردام 2016/05/10

[For more information you can visit the following website:](http://www.pic.int/)

<http://www.pic.int/>

* Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants

الثابتة والملوثة. ومن أهم الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية تلك التي تهدف إلى خفض أو القضاء على الإطلاقات من الملوثات العضوية الثابتة من قبل الأطراف. ويشمل ذلك إلزام الأطراف باتخاذ تدابير لتنظيم عملية استيراد وتصدير الملوثات العضوية الثابتة¹.

6- اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية*:

وقعت في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 3 مارس 1973 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1975. وتم تعديلها بتاريخ 22 جوان 1979. وهي تهدف إلى ضمان أن التجارة الدولية في عينات من الحيوانات والنباتات البرية لا تهدد بقاءها. والتجارة في الأنواع المدرجة في الاتفاقية متنوعة بدءاً من الحيوانات والنباتات الحية إلى المنتجات الغذائية، والبضائع الجلدية الغريبة والآلات الموسيقية الخشبية، والأخشاب، التحف السياحية، الأدوية، المنتجات البرية الأخرى².

7- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية وحماية التنوع الحيوي*

تم التوقيع على هذا البروتوكول سنة 2000 ودخل حيز التنفيذ في سنة 2003. وهو جاء نتيجة ما عرفته التكنولوجيا الحيوية تقدماً كبيراً في السنوات الأخيرة. وحتى لا تخرج الاستعمالات التكنولوجية عن خدمة

¹ اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، لمزيد من المعلومات طالع الموقع التالي:

2016/10/17

http://www.un.org/ar/events/biodiversity2010/pdf/stockholm_conv.pdf

* Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (CITES)

² [Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora, Signed at Washington, D.C., on 3 March 1973, Amended at Bonn, on 22 June 1979](http://www.un.org/ar/events/biodiversity2010/pdf/stockholm_conv.pdf)

* Cartagena Protocol on Biosafety (Convention on Biological Diversity)

البشرية تبنت الدول على المستوى العالمي بروتوكول قرطاجنة للحماية من علم الجينات الحديث*. ومخاطرها على البشر والطبيعة. ولكي يتم تفعيل البروتوكول ينبغي على الدول أن تقوم بالإعلان عن صادراتها ووارداتها من الأنواع المعدلة وراثيا¹.

ثانيا: دور الجمارك في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

تتبع الفكرة من وراء تنظيم الحركة عبر الحدود لبعض السلع والمواد والأنواع البرية من خلال الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في المحافظة على سلامة البيئة وحمايتها من الآثار السلبية أحيانا من الأنشطة البشرية أو على الأقل الحد من تأثيرها. وكثيرا ما أدى الطلب المتزايد على هذه المواد إلى ظهور التجارة غير المشروعة في هذه المواد المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. وهو ما ساهم في نمو التجارة غير المشروعة في هذه المواد. وعلى هذا الأساس يلعب ضباط الجمارك ومراقبة الحدود دورا أساسيا في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة الدولية من خلال²:

- ✓ مساعدة أعوان وضباط الجمارك على تنظيم التجارة المشروعة والكشف عن الاتجار غير المشروع؛
- ✓ يعمل أعوان وضباط الجمارك على التأكد من صحة الوثائق التجارية والتأكد من أنها تتوافق مع السلع الفعلية؛

* نقصد بها في هذا المقام: الزراعة المعدلة وراثيا (الأرز وفول الصويا).

¹ [Secretariat of the Convention on Biological Diversity, cartagena protocol on biosafety to the convention on biological diversity. https://www.cbd.int/doc/legal/cartagena-protocol-en.pdf](https://www.cbd.int/doc/legal/cartagena-protocol-en.pdf)

² [United Nations Environment Program, The Green Customs Guide To Multilateral Environmental Agreements, 2008, p10](#)

✓ يدقق أعوان وضباط الجمارك في الوثائق للتأكد من مطابقتها مع السلع بهدف مكافحة الاحتيال وتحقيق الامتثال من طرف التجار للتقيد بالإجراءات؛

✓ إمكانية مشاركة أعوان وضباط الجمارك في عمليات التحقيق من التجارة غير المشروعة؛

✓ إعلام الجمهور عن التدابير المتخذة لتنفيذ والامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

من خلال قيام الجمارك بهذه الأدوار المنوطة بهم يمكن أن يساهموا في ضمان سلامة البيئة العالمية.

المحور الثالث: دور الجمارك الجزائرية في حماية البيئة في ظل التطور العالمي للجريمة البيئية

تعتبر الجزائر من بين الدول التي أمضت على الاتفاقيات البيئية العالمية. وهي متمسكة بحماية البيئة. وذلك للمساهمة في حقوق الأجيال القادمة. وعلى اعتبار أن الإدارة الجمركية الجزائرية هي مكلفة بمراقبة السلع الصادرة والواردة، فهي تعمل جاهدة على منع كل السلع التي تمثل خطر على البيئة. ولمزيد من التفاصيل ندرس ما يلي:

أولاً: تطور الجريمة البيئية على المستوى العالمي

تعتبر الجريمة البيئية في القرن الواحد والعشرين. واحدة من بين أكثر أشكال النشاط الإجرامي ربحية. وتحصي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أن قيمة جرائم الحياة البرية على النطاق العالمي تبلغ مليارات الدولارات سنوياً. حيث تقدر القيمة الاقتصادية لقطع الأشجار غير القانوني على النطاق العالمي، بما في ذلك تصنيع الأخشاب، بما يتراوح بين 30 مليار دولار إلى 100 مليار دولار، أي ما بين 10 بالمائة إلى 30 بالمائة من التجارة العالمية في الأخشاب.

وتحتوي الجرائم البيئية قائمة متعددة من الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع في الحياة البرية. وتهريب المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة وصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وقطع الأشجار غير المشروع وتجارة الأخشاب. وتشكل الجرائم البيئية تهديدا لأمن العديد من الدول. ولها تأثير سلبي على مستوى التنمية المستدامة وتطبيق القانون¹.

ثانيا: تواريخ توقيع الجزائر على الاتفاقيات البيئية المكونة لمبادرة الجمارك الخضراء

تعتبر الجزائر من الدول السبّاقة للمصادقة على الاتفاقيات البيئية. ومادام نحن بصدد دراسة فقط الاتفاقيات المكونة لمبادرة الجمارك الخضراء، سوف تقتصر دراستنا على هذه الاتفاقيات فقط. ويمكن أن نوضحها كالتالي:

1- اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (CITES):

بالنسبة للجزائر صادقت على الاتفاقية بتاريخ 25 ديسمبر 1982².

2- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون:

صادقت الجزائر على اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 23

¹ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 18 - 22 فبراير 2013، ص 03.

² مرسوم رئاسي رقم 82-498، متضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الجريدة الرسمية، العدد: 55، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1982، الجزائر، ص 3526.

سبتمبر 1992¹.

وبنفس التاريخ صادقت على بروتوكول مونتريال².

3- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (CWC)

انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية بتاريخ 29 ديسمبر 2004³.

4- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود:

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 22 ماي 2006⁴.

5- اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة:

بالنسبة للجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ: 7 جوان 2006⁵.

الفرع الثاني: المهام البيئية للإدارة الجمركية الجزائرية وفق النصوص القانونية

تضطلع الإدارة الجمركية الجزائرية بدور كبير في مجال حماية البيئة. وهذا نتيجة ارتباط نشاطها بإدارة وتأمين الحدود، من خلال الرقابة

¹ مرسوم رئاسي رقم 92-354، متضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون، الجريدة الرسمية، العدد: 69، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992، الجزائر، ص 1801.

² مرسوم رئاسي رقم 92-355، متضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون، الجريدة الرسمية، العدد: 69، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992، الجزائر، ص 1802.

³ مرسوم رئاسي رقم 04-447 متضمن اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية، العدد: 03، الصادر بتاريخ 8 يناير 2005، الجزائر، ص 03.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 06-170 متضمن التصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية، العدد: 35، الصادر بتاريخ 28 ماي 2006، الجزائر، ص 03.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 06-206، متضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، الجريدة الرسمية، العدد: 39، الصادر بتاريخ 14 جوان 2006، الجزائر، ص 04.

الدائمة لحركة تدفق السلع بمختلف أنواعها من وإلى إقليم البلد. ويمكن أن نوجز هذه المهام كالتالي:

1- حماية البيئة بكل مكوناتها:

وهذا استنادا إلى قانون الجمارك الجزائرية حسب نص المادة 3 من القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998: حيث نصت في أحد فقراتها على: السهر طبقا للتشريع على حماية: الحيوان، النبات، التراث الفني والثقافي¹.

كما تضمنت المادة 21 من نفس القانون السابق بأن كل بضاعة منع استيرادها أو تصديرها تعتبر بضاعة محضورة ويشير في هذا الصدد إلى محتوى اتفاقية (CITES).

2- محاربة التهريب البيئي:

وبالاستناد إلى الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب².

يمكن تعريف محاربة التهريب البيئي بأنه: دحر كل عمليات التصدير أو الاستيراد غير الشرعية للأنواع الحيوانية والنباتية المحمية أو للأثرية المحمية وفق نص الأمر أعلاه.

3- محاربة التلوث:

من خلال منع استيراد أو تصدير النفايات المشعة أو النووية. وكذا منع استيراد أو تصدير الغازات المضرة بطبقة الأوزون أو البضائع التي تحتوي على هذه الغازات. منع استيراد أو تصدير الزيوت أو المواد

قانون رقم 10-98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79-07 والمتضمن قانون الجمارك،¹

الجريدة الرسمية، العدد: 61، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998، الجزائر، ص 06.

أمر رقم 06-05 المتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد: 59، الصادر بتاريخ 28²

أوت 2005، الجزائر، ص 03.

الكيميائية التي تلوث التربة أو المياه، وأخيرا منع السفن من التخلص من النفايات الملوثة للبحر.

4- تطبيق الجباية الجمركية الخضراء (البيئية):

قبل أن نستعرض في الموضوع نعرف الجباية البيئية*:

تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.C.D.E) الضرائب البيئية على أنها: مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة. والتي تمتاز بكونها اقتطاع اجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله حماية البيئة¹. وتهدف الجباية الجمركية الخضراء إلى زيادة الاهتمام بالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وكذا تشجيع التوجه نحو استعمال الطاقات المتجددة*. والمساهمة في تمويل المشاريع التي تعتبر صديقة البيئة. كما تركز سياسة الجباية الجمركية البيئية على مبدأ "ملوث مسدّد"². وتكلف إدارة الجمارك الجزائرية بتحصيل بعض الرسوم على البضائع المستوردة التي تضر بالبيئة. وذلك من أجل تمويل حساب التخصيص الخاص المسمى بالصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث وفي هذا الإطار تحصل:

*La fiscalité énergétique et la fiscalité environnementale sont deux composantes de « la fiscalité verte »

¹ [Organization for Economic Co-operation and Development, environmental taxes and green tax reform, Paris, 1997, p. 17- 18.](#)

*les énergies renouvelables

² Direction générale des douanes et droits indirects, Une fiscalité incitative en faveur de l'environnement La douane et la fiscalité verte, douane magazine, France, 2015, p07.

1- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/ المنتجة محليا، والتي يحدد مبلغها كما يلي¹:

10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛

5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي:

10 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛

40 بالمائة لفائدة البلديات؛

50 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

والجدول التالي يوضح القيم الخاصة بهذا الرسم للسنوات الخمس الأخيرة

الجدول رقم (1): يوضح إحصائيات الرسم على الأطر المطاطية

الجديدة للفترة 2012-2016

الوحدة: دج

السنة	القيمة
2012	55.756.091
2013	45.870.857
2014	47.631.290
2015	59.309.709
2016 * (مؤقتة)	45.723.967

[Source: Centre National de l'Informatique et des Statistiques, 2016.](#)

¹ المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2008.

2- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

يحدد هذا الرسم بـ: 12.500 دج للطن الواحد. وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي¹:

50 بالمائة لفائدة البلديات؛

50 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

3- الرسم على الأكياس البلاستيكية:

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 10.50 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا. يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث².

والجدول التالي يوضح القيم الخاصة بهذا الرسم للسنوات الخمس الأخيرة
الجدول رقم (2): يوضح إحصائيات الرسم على الأكياس البلاستيكية

للفترة 2012-2016

الوحدة: دج

السنة	القيمة
2012	198.140.110
2013	65.319.421
2014	67.861.457
2015	83.484.095
2016	61.208.072

Source: Centre National de l'Informatique et des Statistiques, 2016

¹ المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2008.

² المادة 53 من قانون المالية الجزائري لسنة 2004.

4- الرسم على الوقود:

يطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز/العادي بالرصااص والغاز أول.

تحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي¹:

البنزين الممتاز/العادي بالرصااص 0.10 دج/ل

الغاز أول 0.30 دج/ل

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية. يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي:

50 بالمائة للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة؛

50 بالمائة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

والجدول التالي يوضح القيم الخاصة بهذا الرسم للسنوات الخمس الأخيرة

الجدول رقم (3): يوضح إحصائيات الرسم على الوقود للفترة 2012-

2016

الوحدة: دج

السنة	القيمة
2012	3.039.828.445
2013	1.193.669.602
2014	736.515.631
2015	644.510.405
2016	908.982.664

Source: Centre National de l'Informatique et des Statistiques, 2016.

¹ المادة 38 من قانون المالية 2002، المعدل بالمادة 55 من قانون المالية الجزائري لسنة 2007.

الخاتمة:

تقوم مبادرة الجمارك الخضراء بتنفيذ أهداف النهج الاستراتيجي. وذلك بتعزيز قدرة أعوان الجمارك على كشف ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع الحساسة بيئيا المشمولة بالاتفاقيات البيئية ذات الصلة وبمساعدهم على تسهيل التجارة المشروعة بتلك المواد. وقد طورت هذه المبادرة شكلا فريدا من التعاون والتنسيق الدوليين فيما بين منظمات دولية ثلاث وأمانات سبع لاتفاقيات بيئية متعددة الأطراف. وتعنى خمس من هذه الاتفاقيات السبع بالمواد الكيميائية السمية والخطرة والمحظورة أو المقيدة بشكل صارم.

من خلال دراسة هذا المقال الذي تناول دور الإدارة الجمركية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. تم التوصل إلى عدة نتائج يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

- ✓ هناك استفحال كبير للجريمة البيئية على المستوى العالمي. وهذا ما بينته الاحصائيات السابقة؛
- ✓ هناك التزام كبير من طرف الإدارات الجمركية على المستوى العالمي لحماية البيئة، حيث تجسد هذا التوجه في مبادرة الجمارك الخضراء؛
- ✓ هناك مجموعة من الضرائب البيئية التي سنها المشرع الجزائري لحماية البيئة والتي تقوم الإدارة الجمركية الجزائرية بتحصيلها؛
- ✓ تحتاج منظومة الجباية البيئية الجزائرية إلى تطوير نظرا لزيادة وتنوع الجرائم البيئية لزيادة كفاءة استخدام الموارد الطبيعية.
- ✓ ينبغي زيادة مستوى تدريب أعوان الجمارك فيما يخص تطبيق الاتفاقيات البيئية لضمان تدفق تجاري مشروع يخدم الاقتصاد العالمي. دون الاخل بالوضع الاقتصادي لأي دولة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

الكتب:

1. هاشم مرزوك علي الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي و ابراهيم كاطع علو الجوراني، الاقتصاد الأخضر (مسار جديد في التنمية المستدامة)، دار الأيام، الأردن، 2016.

المقالات:

2. مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد: 15، 2014.
3. حنان عليوه، مبادرة الجمارك الخضراء، مجلة الجمارك المصرية، قطاع الجمارك المصرية، وزارة المالية، مصر، العدد 464، 2012.

إصدارات الهيئات الوطنية والدولية:

4. مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات البيئية الفنية، الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 21 - 25 فبراير 2005.
5. قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد: 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، الجزائر.
6. مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ مقرر مجلس الإدارة 4/24 بشأن منع الاتجار الدولي غير المشروع، الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس

- الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، موناكو، 20 - 22 فبراير 2008.
7. جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،
الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية، نيروبي، 23-27 ماي 2016.
8. أمانة الأوزون، دليل المعاهدات الدولية لحماية طبقة الأوزون، ط5، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2000،
9. منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، 2005،
10. مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 18 - 22 فبراير 2013.
11. مرسوم رئاسي رقم 82 - 498، متضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الجريدة الرسمية، العدد: 55، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1982، الجزائر.
12. مرسوم رئاسي رقم 92-354، متضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، الجريدة الرسمية، العدد: 69، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992، الجزائر.
13. مرسوم رئاسي رقم 04 - 447 متضمن اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية، العدد: 03، الصادر بتاريخ 8 يناير

- 2005، الجزائر.
14. مرسوم رئاسي رقم 06-170 متضمن التصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية، العدد: 35، الصادر بتاريخ 28 ماي 2006، الجزائر.
15. مرسوم رئاسي رقم 06-206، متضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، الجريدة الرسمية، العدد: 39، الصادر بتاريخ 14 جوان 2006، الجزائر.
16. قانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79-07 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد: 61، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998، الجزائر.
17. أمر رقم 05-06 المتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد: 59، الصادر بتاريخ 28 أوت 2005، الجزائر.
18. المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2008.
- المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2008.
19. المادة 53 من قانون المالية الجزائري لسنة 2004.
20. المادة 38 من قانون المالية 2002، المعدل بالمادة 55 من قانون المالية الجزائري لسنة 2007.

مواقع الأنترنت:

21. جدول أعمال أهداف التنمية المستدامة 2030 أنظر الرابط

التالي:

<http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/post>

-2015/sdg-overview/

22. دولة الإمارات العربية المتحدة الهيئة الاتحادية للجمارك:

2017/02/10

<https://www.fca.gov.ae/ar/projects/pages/project5.aspx>

23. اتفاقية روتردام 2016/05/10

For more information you can visit the following website:

<http://www.pic.int/>

24. اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، لمزيد من

المعلومات طالع الموقع التالي: 2016/10/17

http://www.un.org/ar/events/biodiversity2010/pdf/stockholm_conv.pdf

المراجع باللغة الأجنبية:

25. Elisabeth Natarel, **la douane face aux enjeux de la protection de l'environnement**, ITCIS, Algérie, 2012.

26. United Nations Environment Program, **green customs guide**, United Nations, 2008.

27. Kunio Mikuriya, **Message from the World Customs Organization International Customs Day 2009**, 15/08/2015

[http://www.wcoomd.org/en/about-us/international-customs-](http://www.wcoomd.org/en/about-us/international-customs-day/~media/5BB01DC06EB34CF6938C869A7C74C9B9.ashx)

[day/~media/5BB01DC06EB34CF6938C869A7C74C9B9.ashx](http://www.wcoomd.org/en/about-us/international-customs-day/~media/5BB01DC06EB34CF6938C869A7C74C9B9.ashx)

28. memorandum of understanding between world customs organization and the united nations environment program, 2003.

29. BASEL CONVENTION (on the control of transboundary movements of hazardous wastes and their disposal), 07/08/2016

<http://www.basel.int/portals/4/basel%20convention/docs/text/baselconventiontext>

30. Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora, Signed at Washington, D.C., on 3 March 1973, Amended at Bonn, on 22 June 1979

31. Secretariat of the Convention on Biological Diversity,

Cartagena protocol on biosafety to the convention on biological diversity.

<https://www.cbd.int/doc/legal/cartagena-protocol-en.pdf>

United Nations Environment Program, **The Green Customs Guide To Multilateral Environmental Agreements**, 2008. .32

Organization for Economic Co-operation and Development, **environmental taxes and green tax reform**, Paris, 1997. .33

Direction générale des douanes et droits indirects, **Une fiscalité incitative en faveur de l'environnement La douane et la fiscalité verte**, douane magazine, France, 2015. .34

Centre National de l'Informatique et des Statistiques, .35
2016.